

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 743 لسنة 1989 بشأن اعادة
تنظيم امانة التكوين والتدريب المهني

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (743) لسنة 1989م
بشأن إعادة تنظيم امامة التكوين
والتدريب المهني

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية
والأخته التنفيذية ،
وبعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية
وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 ، بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 898 لسنة 1984 م بشأن إنشاء
معاهد عليا ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 960 لسنة 1981 م باصدار لائحة
التدريب ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 125 لسنة 1986 م بشأن تنظيم
المعهد القومي للادارة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 263 لسنة 1988 م بشأن تنظيم
امامة التكوين والتدريب المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95 لسنة 1989 م بشأن تنظيم
مؤسسات التكوين المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسنة 1989 م بشأن التدريب
المهني الحر ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989 م بشأن توزيع
الاختصاصات للجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني
بمذكرة رقم 19 لسنة 1989 م المؤرخة في 14/8/1989 م ،

قررت

مادة (1)

تعمل اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني على تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالات التكوين والتدريب المهني وتنمية وتطوير القوى العاملة لتحقيق الاهداف والغايات التي حددتها المؤتمرات الشعبية الأساسية ولها على وجه الخصوص :-

- 1 - نشر الثقافة التقنية والمهنية بشكل جماهيري ثوري لتوسيع قاعدة المعرفة ومحو الأمية المهنية لدى افراد المجتمع الجماهيري .
- 2 - اعداد مهارات فنية متخصصة قادرة على الاستعمال الامثل للمعدات وآلات التقنية الحديثة وصيانتها واطالة عمرها وتصنيع معداتها جزئياً أو كلياً .
- 3 - الاهتمام بالتدريب على الحرف اليدوية والصناعات التقليدية ضماناً لاستمراريتها وتحطيمها بما يؤكد ويرسخ الشخصية الثقافية للعروبة والاسلام .
- 4 - تشجيع الاتجاه نحو التدريب والاقبال على ممارسة واكتساب المهارات التقنية والمهنية وتنمية الاتجاهات والعادات السليمة لدى المتدربين مثل احترام العمل اليدوي وتحمل المسئولية والتعاون وتوفير البيئة السليمة لاندماجهم في محيط الانتاج .
- 5 - اعداد المعلمين والمدرسين اللازمين لعملية التدريب والتكوين المهني في شتى المجالات التقنية والمهنية والحرفية من الناحيتين التطبيقية والنظرية .
- 6 - دراسة الاحتياجات الالزمة من القرى العاملة لتسخير خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوفيرها كما ونوعاً .
- 7 - تشجيع واقحام المرأة في برامج التدريب والانتاج واعداد البرامج التنفيذية لمساهمتها في بناء المجتمع الجماهيري .
- 8 - الاهتمام ببرامج التطوير الاداري ومتابعة تدريب الموظفين بالجهاز الاداري في الداخل والخارج .
- 9 - اعداد البرامج الالزمة للاستفادة القصوى من الامكانيات المتاحة في المجتمع وتوظيفها في برامج التدريب والتكوين المهني .

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني وضع الخطط التنفيذية

- فى مجال التكوين والتدريب المهني تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى هذا الشأن ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :-
- 1 - وضع الخطط والبرامج اللازمة للتكنولوجيا والتدريب المهني وكذلك تحديد أولويات التنفيذ وفقا لما تقرره المؤتمرات الشعبية الأساسية .
 - 2 - المشاركة فى اجراء البحوث والدراسات حول القوى العاملة الفعلية فى الجماهيرية العظمى ومقارنتها بالاحتياجات المطلوبة لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية بغرض تحديد المهن والحرف المؤثرة فى العملية الانتاجية للتركيز عليها والاهتمام بها فى عملية التكوين والتدريب المهني .
 - 3 - اجراء الدراسات والبحوث فى مجال التكوين والتدريب المهني وتحویل المجتمع الى الانتاج مع مراعاة تنوع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسكانية .
 - 4 - اقتراح الخطط الشاملة للتكنولوجيا والتدريب المهني على ضوء احتياجات خطة التنمية وزيادة القدرة الانتاجية ومتابعة تطبيقها وتتبع نتائجها وتقديرها واستحداث ما يلزم لاستكمال بنية التكنولوجيا والتدريب المهني .
 - 5 - اجراء الدراسات واعداد الخطط وتنفيذها فيما يتعلق بالتكوين والتدريب المهني للمرأة وذلك بما يتاسب وطبيعتها ووضعها فى المجتمع الجماهيري واقتراح الخطط والوسائل التدريبية الالزامية لزيادة مساحتها فى العملية الانتاجية .
 - 6 - اقتراح خطط ووسائل الحفظ والتشجيع الالزامة لدفع وانخراط فئات المجتمع الجماهيرى للتدريب فى مختلف المجالات .
 - 7 - اقتراح الخطط الالزامة لتسخير الامكانيات المملوكة للأفراد والشركاء للقيام بجزء من اعمال التكنولوجيا والتدريب المهني وذلك من خلال التدريب أثناء العمل والزامهم بتنفيذ المناهج التى تعدتها اللجنة الشعبية العامة للتدريب والتكنولوجيا المهني .
 - 8 - توفير المدربين المهنيين للقيام بالتطبيقات والتدريبات العملية فى معاهد مراكز التدريب وفى الورش وذلك فى مختلف التخصصات المهنية المقررة وفق الضوابط والشروط المحددة فى لوائح التكنولوجيا والتدريب المهني .
 - 9 - توفير المستلزمات الخاصة بالتدريب من آلات ومعدات ومواد خام ووسائل ايساح بشكل مستمر بمعاهد ومراكز التكنولوجيا والتدريب المهني سواء بالشراء من الداخل أو عن طريق الاستيراد المباشر من الخارج .
 - 10 - وضع المناهج واصدار الكتب التدريبية وجدولتها زمنيا حسب المستويات التدريبية وتوفير مستلزماتها فى كل مرحلة من مراحل التدريب واصدار الشهادات للمعاهد والمدارس والمراكم التدريبية .

- 11 - الاعداد للامتحانات والاشراف عليها واعتماد نتائجها في المهن التي تقوم المراكز والمدارس والمعاهد التابعة للامانة بالتدريب عليها .
- 12 - الاشراف على جميع العمليات التدريبية الموجهة للخارج ومناقشة وابداء الرأى حول خطتها والتوجيه باعتمادها واقتراح ايفاد المتدربين وتنفيذ عقود التدريب بما في ذلك العمليات التدريبية المترتبة على عقود البناء والتركيب والصيانة وسواء كان التدريب في الداخل أو الخارج .
- 13 - بحث واقتراح التشريعات واصدار القرارات والنظم المتعلقة ب مجالات التكوين والتدريب ومتابعة تنفيذها ضمناً لحسن الاداء وسلامة التطبيق .
- 14 - دراسة الاتفاقيات الدولية واقتراح عقدها و التعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الخاصة ب مجالات التكوين والتدريب المهني وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال الخارجي و التعاون الدولي .
- 15 - تنظيم شئون استخدام العمالة الأجنبية واجراءاتها بما يكفل متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بتقليل العمالة الأجنبية و العمل على احلال العمالة المحلية محلها .
- 16 - التنسيق مع الجهات المختصة بالتصنيع في استحداث مصانع وورش تقوم بانتاج متطلبات الميكنة الادارية من قطع الغيار وصيانتها محلياً .
- 17 - وضع القواعد والنظم المتبعة في التفتيش و المتابعة على مواقع العمل في الوحدات الادارية والانتاجية ضمناً لتنفيذ التشريعات المعنية بها .
- 18 - اجراء الدراسات النظرية والميدانية في مجال الصحة والسلامة الخاصة بالعاملين والكشف على اسباب امراض المهنة وحوادث العمل واقتراح الاجراءات التي تسهم في خدمتها .
- 19 - متابعة برامج التدريب المهني الحر والاشراف الفنى على الورش الفردية وال夥شاركيات والمصانع المملوكة للافراد او الورش والمصانع والمنشآت والشركات والاجهزة العامة المملوكة للدولة ووضع المعايير المنظمة لاعمالها وذلك دون التأثير على الهدف الاصلى لانشائها ، وكذلك رسم المستهدفات التدريبية التي تتولى الجهات المذكورة العمل على تحقيقها وذلك لانجاح خطة التكوين والتدريب المهني وتنسيق الجهود لخدمة هذه الاهداف .

مادة (3)

يتكون الهيكل التنظيمي لامانة التكوين والتدريب المهني من :-

- 1 - مكتب الامين .
- 2 - الادارة العامة للشئون التدريبية .
- 3 - الادارة العامة للتدريب اثناء العمل والاستخدام .
- 4 - الادارة العامة للبحوث والبرامج التدريبية .
- 5 - الادارة العامة للتخطيط والمتابعة .
- 6 - الادارة العامة للعلاقات والتعاون الفنى .
- 7 - الادارة العامة للتوجيه والامتحانات .
- 8 - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .

مادة (4)

يتولى الكاتب العام معاونة الامين في مباشرة اختصاصاته ويتولى تسيير العمل بالامانة ، وذلك تحت اشراف الامين .

مادة (5)

يختص مكتب الامين بما يلى !-

- 1 - تنظيم مقابلات واجتماعات الامين ، وحفظ المراسلات الخاصة به .
- 2 - الاعداد لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني وتسجيل حاضر اجتماعاتها وابلاغ الجهات المعنية بما يخصها من قرارات ومتابعة تنفيذها دوريا .
- 3 - استلام التقارير والمراسلات الواردة باسم الامين وتلخيصها وعرضها عليه .
- 4 - حفظ وفهرسة وتبوييب جميع ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني او امينها من قرارات ومراسلات .
- 5 - الاعداد لاجتماعات اللجان التي يترأسها الامين وتوفير متطلباتها .

مادة (6)

تختص الادارة العامة للشئون التدريبية بما يلى :-

- 1 - اقتراح الخطط الكفيلة باعداد المدربين اللازمين للمؤسسات التكوينية بمختلف تخصصاتها ومستوياتها .

- 2 - اقامة الدورات التنشيطية للمدربين بما يكفل مواكبتهم للتقنية الحديثة والعمل على اتاحة الفرص لرفع كفاءتهم في الداخل والخارج .
- 3 - الاهتمام بالحرف اليدوية والصناعات التقليدية واعداد البرامج الكفيلة بتشجيعها والدفع بها واعداد البرامج التدريبية لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 4 - حصر المهن التي يمكن ان تؤديها المرأة بما يتلاءم وطبيعة تكوينها، واقتراح تطوير برامج التعليم والتدريب بما يكفل اعدادها لهذه الاعمال ، واقتراح الوسائل الكفيلة بزيادة مساحتها في الوحدات الادارية والانتاجية.
- 5 - وضع البرامج الكفيلة بانجاح التدريب المنزلى ومراكيز تدريب المرأة بما يكفل اتاحة الفرص أمام الجميع للتدريب في هذا المجال .
- 6 - اعداد مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية الخاصة بتسهيل المؤسسات التكوينية .
- 7 - الاشراف الفنى على المؤسسات التكوينية المختلفة والعمل على تطويرها وتدعمها بالامكانيات البشرية والمادية .
- 8 - الاشراف الفنى على مراكز التنمية الريفية واعداد الخطط التدريبية التي تكفل وضع هذه المراكز في خدمة المواطنين في التدريب على الحرف والمهن التي تتناسب مع ميولهم واتجاهاتهم .
- 9 - تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمحو الامية المهنية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لانجاز هذا البرنامج .

مادة (7)

تحتخص الادارة العامة للتدريب أثناء العمل والاستخدام بما يلى : -

- 1 - وضع الخطط التدريبية الازمة للاستفادة من الامكانيات المتاحة للتدريب في موقع العمل والانتاج .
- 2 - جمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بالعماله غير الوطنية ودورانها .
- 3 - الاشراف على مكاتب التنسيق العمالي بالخارج ومكاتب متابعة المدربين في الخارج .
- 4 - اقتراح التشريعات الازمة وال المتعلقة ب مجالات الاستخدام والتشغيل ومتابعة تنفيذها وايضاح ما يستلزم اياضها منها تحقيقا لسلامة التطبيق ووحدة المعاملة .

- 5 - القيام بزيارات ميدانية لواقع العمل بالتنسيق مع اللجان الشعبية للتكوين والتدريب المهني ومكاتبقوى العاملة بالبلديات لحل المشاكل التي تعرّض المفتشين والعمل على تذليلها .
- 6 - حصر الوظائف الشاغرة بالقطاعات المختلفة والمشاريع والهيئات والشركات وربط ذلك بالخطط التدريبية .
- 7 - تنظيم امور استجلاب العمالة الاجنبية واستخدامها وربط ذلك ببرامج التدريب بهدف احلال العنصر الوطني محل الاجنبي .
- 8 - اعداد وتحليل البيانات والاحصائيات عن اوضاع التدريب الوظيفي في الداخل والخارج والنظر في طلبات الترشيح التي ترد من مختلف الجهات، ومتابعة المتدربين بالخارج .
- 9 - الاهتمام بالتدريب الوظيفي ووضع الخطط اللازمة لاعداد الدراسات التدريبية في مجالات الوظيفة العامة المختلفة لتحسين مستوى الاداء بالادارة الشعبية بكافة مستوياتها .
- 10 - متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات الصادرة بشأن التدريب والامن والسلامة بالتنسيق مع اللجان الشعبية للتكوين والتدريب المهني بالبلديات للتحقق من مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذها والتعرف على أوجه القصور واتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيقاتها .

مادة (8)

- تحتخص الادارة العامة للبحوث والبرامج التدريبية بما يلى : -
- 1 - اعداد البرامج والمناهج المختلفة ووسائل الايضاح لمختلف مستويات التدريب ومتابعة تنفيذها .
 - 2 - تطوير برامج ومناهج التدريب في ضوء التقدم العلمي وصولا الى استخدام احدث الوسائل وأكثرها تناسبا بما يكفل حسن تطبيقها والاستخدام الامثل لها .
 - 3 - اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالكتافة السكانية حسب التوزيع الجغرافي وصولاً لتوسيع القاعدة التدريبية .
 - 4 - القيام بالدراسات الميدانية ومسوحات القرى العاملة بالتعاون مع مختلف الجهات .
 - 5 - توفير الكتب والنشرات والدوريات المختصة في مجال التكوين والتدريب المهني .
 - 6 - اعداد خطة سنوية للبحوث والدراسات بالتعاون مع الادارات المختلفة والاشراف على تنفيذها .

- 7 - الاهتمام بالندوات والحلقات الدراسية في مجال التكوين والتدريب المهني .
- 8 - الاشراف على أعمال الطباعة والنشر والاهتمام بمكتبة القطاع .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للتخطيط والمتابعة بما يلى :

- 1 - دراسة احتياجات المجتمع من المؤسسات التكوينية المختلفة وفي اطار ما قررته المؤتمرات الشعبية الاساسية .
- 2 - اعداد وتجميع وتصنيف وتحليل الاحصائيات والمعلومات ذات العلاقة بالخطط التدريبية والمؤسسات التكوينية والتنسيق مع الادارات المختصة .
- 3 - اعداد المواصفات الفنية الازمة للمباني والمعدات والآلات التدريبية .
- 4 - دراسة العروض المتعلقة بتجهيز وانشاء المؤسسات التكوينية وابداء الرأى الفنى حولها .
- 5 - الاشراف على تنفيذ العقود المبرمة بشأن الانشاء والتجهيز والصيانة وما يترب عليها من اجراءات ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة .
- 6 - العمل على توفير الاحتياجات التدريبية من المواد الخام وتخزينها وتوزيعها بالطرق الفنية المعتمدة لذلك .
- 7 - وضع خطة شاملة ومبرمجة لصيانة المؤسسات التكوينية من حيث المعدات والتجهيزات والمبانى .
- 8 - اعداد الموازنة التسييرية لمستلزمات التشغيل والصيانة .
- 9 - متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المتعلقة بالقطاع والوقوف على المشاكل والصعوبات التي ت تعرض تنفيذها والعمل على تذليلها بالتعاون مع الجهات المعنية .
- 10 - متابعة القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني أو أمينها للوقوف على ما يتم بشأنها وتقديم تقارير دورية بالخصوص .
- 11 - تنظيم واجراء المتابعة الميدانية على كافة النشاطات المتعلقة بالقطاع لمتابعة تنفيذ البرامج الموضوعة .

مادة (10)

تختص الادارة العامة للعلاقات والتعاون الفنى بما يلى :

- 1 - القيام بالدراسات الازمة في شأن اجراء الاتصالات الازمة مع المنظمات العربية الاقليمية والدولية بالتعاون مع الجهات المختصة .

- 2 - الاشتراك في المؤتمرات الدولية والمحلية والإقليمية والمنظمات ذات العلاقة بالقطاع ودراسة وتوثيق الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية للتحقق من مدى توظيفها في برامج التكوين والتدريب المهني وكيفية تطبيقها مع الجهات ذات العلاقة .
- 3 - الاشتراك في بحث الاتفاقيات الخاصة بالقوى العاملة والتي تكون الجماهيرية طرفا فيها وابداء الرأي الفنى بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .
- 4 - اعداد الترتيبات اللازمة لاستقبال الوفود واستضافة الخبراء والمتخصصين الذين تم استضافتهم من خلال الاتفاقيات والبرامج المختلفة للقطاع .
- 5 - اعداد ومتابعة الاعلام المهني والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن .

مادة (11)

- تحتخص الادارة العامة للتوجيه والامتحانات بما يلى : -
- 1 - اعداد اللوائح التنظيمية لامتحانات فى جميع مراحل مؤسسات التدريب
 - 2 - تنظيم الامتحانات وتشكيل لجانها والشرف عليها واعداد نتائجها واصدار الشهادات للمراحل النهائية .
 - 3 - تحليل نتائج الامتحانات وقياس المؤشرات التدريبية للمتدربين وتقديم الاقتراحات الخاصة بهذا الشأن .
 - 4 - التوجيه الفنى للمؤسسات التكوينية المختلفة وتحليل نتائج الموجهين وتقديم المعلومات للادارات المختصة .

مادة (12)

- تحتخص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بما يلى : -
- 1 - تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الادارية والمالية المتعلقة بنشاط الامانة واتخاذ الاجراءات اللازمة بما يضمن سلامة تنفيذها .
 - 2 - القيام بجميع مهام شئون العاملين بالامانة وفقا للتشريعات النافذة .
 - 3 - اعداد ميزانية التحول والتسييرية الخاصة بالقطاع بالتنسيق مع الادارات المختلفة ومتابعة تنفيذها وترشيد سبل انفاقها .
 - 4 - متابعة الشئون الادارية والمالية وشئون العاملين للمراكز المهنية المتقدمة .

5 - القيام بأعمال الخدمات وحفظ وتصنيف المراسلات والملفات الموضوعية والشخصية ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها .

مادة (13)

تحل أمانة التكوين والتدريب المهني محل المجلس الدائم لتنمية القوى العاملة والتدريب في كافة اختصاصاته كما تؤول إليها كافة حقوقه وامكانياته وتحمّل بكافة واجباته والتزاماته .

مادة (14)

يصدر بالتنظيم الداخلي للأمانة قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (15)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 9 ربيع الاول 1399 ور
الموافق 9 التمسور 1989 م